

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

في الذي يذبح بظفره فقال : إنما قتلها خَنْدَقًا ؛ قال : و مع هذا إنه ليس يمكن الذبح بالظفر والسن المنزوعين لصغرهما وقال بعض الناس : لا بل المعنى في النهي واقع على كل ذابح بسن أو ظفر منزوع منه أو غير منزوع لأن الحديث مبهم وإِا أعلم . وفي حديث آخر أن عدي ابن حاتم سأل النبي عليه السلام فقال : إنا نصيد الصيد فلا نجد ما نذَكِّرُ به إلا الظَّرَّارَ وشقة العصا فقال : أَمَرِ الدَّمُ بما شئت . قال الأصمعي : الظرار واحدها ظُرَرٌ وهو حجر محدد صلب وجمعه ظرار وظِرَّان ؛ قال لبيد يصف الناقة إنها ناقة تنفي الحصى بخفها فقال : [البسيط]